

شرح منظومة ألفية الفقهاء - باب إحياء الموات

وليد السعيدان

ننتقل الى باب اخر من الابواب الفقهية وهو باب احياء الموات. باب احياء الموات وليس باب احياء الموتى هذاك في العقيدة. باب احياء الموات. طيب اذكر لكم الشرح قبل القراءة - 00:00:00

اذا قيل من ارض الموات وقل هي الارض المنفكة هي الارض المنفكة عن الاختصاصات وعن ملك المعصوم هي الارض المنفكة عن الاختصاص وعن ملك المعصوم فكل ارض منفكة عن هذين الامرین فليست بمختصة في منفعة معينة ولا يملكها رجل معصوم - 00:00:21

فانها تسمى بالارض الموات. والارض اذا لم يكن لها مالك ولم تكن مختصة فهي ميتة. فالارض انما يحييها الاختصاص او تملك البشر لها اما اذا لم يكن تكن مختصة او او لا يملكها احد فان الفقهاء يسمونها بالموات - 00:00:49

هذه الارض الموات ملك لمن سبق اليها واحيائها بحكم الشرع بحكم الشرع فكل من سبق الى هذه الارض الموات واحيائها فانها فانها تكون له. وكأنني بكم قد اشكل عليكم مسألة مختص - 00:01:11

صح وسوف يأتينا فيها قاعدة توضحها توظيحا كاملا ان شاء الله. فلا تستعجلوا عليها وقد دل الدليل على ان كل من احيا ارضا ميتة فهي له بحكم الشرع. كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من - 00:01:30

ارضا ليست لأخيه فهي له وفي رواية ليست لاحد وقال النبي صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له. من احيا ارضا ميتة فهي له. وقال صلى الله عليه وسلم من احاط حائطا على ارض موات فهي له. وقد اتفق الفقهاء - 00:01:50

وعلى هذا الحكم ولله الحمد والمنة ويدخل هذا الباب تحت قاعدة من سبق الى مباح فهو احق به وقد حکى الاجماع على ما قررته لكم الامام ابن المنذر والامام ابن قدامة في المغني. فقد نصوا على ان كل من احيا ارضا - 00:02:15

منفكة عن الاختصاص وعن ملك المعصوم فانها فانها له. وفي باب احياء الموات قواعد وفي باب احياء الموات قواعد القاعدة الاولى الاحياء مرد العرف الاحياء مرد العرف وهذه القاعدة تجيب عن سؤال بما يكون احياؤها بما يكون احياؤها؟ الجواب احياؤها يرجع الى الاعراف - 00:02:37

معنی ان ما اعد الناس احياء في عرفهم فهو الاحياء المعتمد في ذلك. ولذلك قال الناظم والعرف معتمد باحياء لها مثال ذلك اذا احاطها بحائط منيع مما جرت العادة به فقد احيتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم من احاط ارضا من احاط - 00:03:17 حائطا على موات فهي له. فإذا اول شيء يحيي الانسان الارض بها ان يحيطها ان يسورها بسور منيع ومنها ايضا اذا حفر فيها بئرا واستخرج ماءها. فكل من حفر بئرا في ارض فقد احيتها - 00:03:42

ومنها كذلك اذا اوصل لها الماء من خارجها كاي تكون ارضا مواتا قريبة من نهر او من عين فيحفر من النهر او العين طريقا يوصل به الماء اليها ومنها ايضا وهي صورة غريبة ان يحجز الماء عنها لينشف - 00:04:01

كأن تكون ارضا قد ساحت نهر او فيضان فيحجز عنها الماء من ها هنا وها هنا حتى تنسف وتصلح للزراعة فإذا تنسيفها من الماء احياء لها ومنها كذلك ان يزرع فيها او يبني. فالبناء في الارض احياء لها والزراعة فيها احياء لها. والمرجع في ذلك ايتها الاخوان هو العرف. فكل ما - 00:04:24

عده العرف احياء فهو الاحياء المعتمد هذه القاعدة الاولى فالاحياء مرد العرف. القاعدة الثانية المملوك لا يملك بالاحياء المملوك لا يملك بالاحياء صح ولا لا يا جماعة؟ فلو ان ارضا يملكها شخص وهي ارض ليس عليها بناء ولا غراس وليس عليها شجر

ليس عليها حائط ولا سور ولكن يملكتها رجل فلا يجوز لك ان تقول هي ارض موات. لماذا؟ لانها ارض مملوكة حتى وان لم يباشر احيائها. فلا شأن لك باموال الناس - 00:05:25

يحيونها او لا يحيونها. يبنون عليها او لا يبنون عليها. فيما انها مملوكة لذى عصمة اي لرجل معصوم فانها لا تملك بالاحياء حتى وان كان ذلك الرجل كافرا لكنه معصوم الدم كالكافر الذمي او المستأمن او المعاهد فكلهم من حكم الشارع عليهم بعصمة الدم والمال فاذا لا حق - 00:05:41

لحاد ان يحيي ارضا لكافر لانها مملوكة لرجل معصوم والكافر معصوم الدم والمال انت معنـى في هذا ولا لا حق لحاد ان يعتدي على اراضي الناس وان ينتزعها منهم فـان ذلك والله من الظلم العظيم - 00:06:09

اـلا في حدود ضيقـة وضرورـات مـعدودـة عـدـها الفـقـهـاء عـلـى الـاصـابـع الـقـاعـدـة الـتـي بـعـدـها لا اـثـرـ لـلـدـيـنـ فـي الـاحـيـاءـ لـاـثـرـ لـلـدـيـنـ فـي الـاحـيـاءـ ولـذـكـرـ قـالـ النـاظـمـ مـنـ مـسـلـمـ اوـ كـافـرـ فـيـ دـارـنـاـ اوـ دـارـهـمـ سـيـانـ يـاـ اـخـوـانـيـ 00:06:28

فـاـذـاـ اـحـيـاـ الـكـافـرـ اـرـضـ مـيـتـةـ فـيـ بـلـادـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ لـهـ. وـاـذـاـ اـحـيـاـ الـمـسـلـمـ اـرـضـ مـيـتـةـ فـيـ بـلـادـ الـكـافـرـ فـيـ لـهـ فـاـذـاـ لـاـ شـأـنـ لـنـاـ بـدـيـنـ مـنـ اـحـيـاهـ وـاـنـمـاـ الشـرـطـ هـاـ فـيـ اـحـيـاهـ. فـاـذـاـ اـحـيـاـ الـارـضـ مـيـتـةـ بـمـاـ جـرـىـ الـعـرـفـ بـاـحـيـاهـ بـهـ فـاـنـهـ يـمـلـكـهـ. سـوـاءـ كـانـ 00:06:58

مـسـلـمـاـ فـيـ بـلـادـ كـفـارـ اوـ كـافـرـاـ فـيـ بـلـادـ مـسـلـمـينـ وـمـنـ الـقـوـاـعـدـ اـيـضـاـ وـمـنـ الـقـوـاـعـدـ اـيـضـاـ مـنـ سـبـقـ الـمـبـاحـ فـهـوـ اـحـقـ بـهـ مـنـ سـبـقـ

الـمـبـاحـ فـهـوـ اـحـقـ بـهـ 00:07:20

وـهـذـهـ قـاعـدـةـ مـتـفـقـ عـلـىـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـمـنـ اـدـلـتـهـ حـدـيـثـ نـافـعـ قـالـ سـمعـتـ اـبـنـ حـدـيـثـ نـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ يـقـيمـ الرـجـلـ مـنـ مـكـانـهـ ثـمـ يـخـالـفـهـ فـيـ جـلـسـهـ 00:07:40

فـمـنـ سـبـقـ الـمـبـاحـ فـهـوـ اـحـقـ بـهـ بـلـ وـحـرـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـعـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ بـيـعـ اـخـاـكـ الـاـوـلـ سـبـقـ الـبـيـعـ فـلـمـ تـزـاحـمـهـ فـيـ وـحـرـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـطـبـةـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ خـطـبـةـ اـخـيـهـ. لـاـنـ اـخـاـكـ الـاـوـلـ سـبـقـ الـمـرـأـةـ وـخـطـبـهـاـ. فـلـمـ تـسـبـقـهـ اـنـتـ 00:07:57

فـكـلـ مـنـ سـبـقـ الـمـبـاحـ فـهـوـ اـحـقـ بـهـ. وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ فـالـذـيـ يـسـبـقـ لـهـذـهـ الـارـضـ الـمـوـاتـ هـوـ اـحـقـ بـهـ اـذـاـ اـحـيـاـ الـاحـيـاءـ الـعـرـفـيـ الـمـعـتـمـدـ وـلـاـ

حـقـ لـاـحـدـ اـنـ يـنـازـعـهـ اوـ يـتـقـدـمـ عـلـيـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ 00:08:18

وـاـذـاـ سـبـقـ الـاـنـسـانـ الـىـ مـكـانـ فـيـ الـبـرـيـةـ فـلـاـحـقـ لـاـحـدـ اـنـ يـنـازـعـهـ فـيـهـ. وـاـذـاـ سـبـقـ بـيـهـاـنـهـ الـىـ حـشـيـشـ اوـ كـلـاـ فـيـ الـبـرـيـةـ فـلـاـحـقـ لـاـحـدـ مـنـ اـنـ يـنـازـعـهـ فـيـهـ وـاـذـاـ سـبـقـ الـىـ مـكـانـ عـلـىـ الشـوـاطـىـ اوـ فـيـ الـحـدـائقـ الـعـامـةـ فـلـاـحـقـ لـاـحـدـ اـنـ يـنـازـعـهـ فـيـهـ. لـاـنـ مـنـ سـبـقـ الـمـبـاحـ فـهـوـ اـحـقـ

بـهـ 00:08:33

وـمـنـ الـقـوـاـعـدـ اـيـضـاـ كـلـ اـرـضـ مـخـتـصـةـ فـلـاـ تـمـلـكـ بـالـاحـيـاءـ كـلـ اـرـضـ مـخـتـصـةـ فـلـاـ تـمـلـكـ بـالـاحـيـاءـ الـاـخـتـصـاـصـ فـيـهاـ كـلـ اـرـضـ مـخـتـصـةـ فـلـاـ تـمـلـكـ بـالـاحـيـاءـ وـمـعـنـىـ ذـلـكـ اـنـ هـنـاكـ لـكـ بـلـ اـخـتـصـاـصـاتـ فـيـمـاـ جـاـوـرـهـاـ فـهـذـهـ اـرـضـ مـخـتـصـةـ بـاـنـ تـكـوـنـ بـاـنـ

تـكـوـنـ مـرـعـاـ لـاـهـلـ الـبـلـدـ. فـاـذـاـ هـيـ مـخـتـصـةـ بـالـرـعـيـ 00:09:21

وـهـذـهـ اـرـضـ مـخـتـصـةـ بـاـنـ تـكـوـنـ وـادـيـاـ لـاـهـلـ الـبـلـدـ. وـهـذـهـ مـنـ اـخـتـصـاـصـاتـ اـهـلـ الـبـلـدـ فـيـ كـوـنـهـاـ آـآـ مـتـشـمـسـهـمـ اوـ آـآـ مـسـتـظـلـةـ اوـ اـهـ مـتـنـزـهـهـمـ فـيـ بـرـيـتـهـمـ فـاـذـاـ تـجـدـونـ كـلـ بـلـ لـهـاـ لـهـاـ بـعـضـ الـاـخـتـصـاـصـاتـ فـيـ فـيـمـاـ جـاـوـرـهـاـ. فـبـعـضـ الـاـرـاضـيـ تـعـتـبـرـ مـرـاعـيـ لـاـهـلـ الـبـلـدـ. وـبـعـضـ الـاـرـاضـيـ تـعـتـبـرـ 00:09:38

اوـدـيـهـ وـسـيـوـلـاـ لـاـهـلـ الـبـلـدـ. فـلـاـ حـقـ لـكـ اـنـ تـأـتـيـ لـمـزـارـعـ عـفـوـاـ لـمـرـاعـيـ النـاسـ ثـمـ تـحـيـيـهـاـ فـتـفـسـدـ رـعـيـهـمـ اوـ تـأـتـيـ اـلـنـاسـ فـتـحـيـهـاـ فـتـفـسـدـ عـلـيـهـمـ سـيـرـ مـيـاهـمـ اوـدـيـتـهـمـ فـهـذـهـ اـرـاضـيـ لـاـ يـمـلـكـهـ اـحـدـ لـكـ فـيـهـ اـخـتـصـاـصـ لـاـهـلـ الـبـلـدـ 00:10:02

فـهـمـتـ هـذـهـ وـاـضـرـبـ لـكـ مـنـ اـمـتـلـةـ حـتـىـ تـنـضـحـ لـكـ. مـنـهـاـ مـثـلـاـ الـطـرـقـاتـ فـلـاـ حـقـ لـاـحـدـ اـنـ يـقـطـعـ طـرـيـقاـ وـيـقـولـ هـذـهـ سـاحـيـهـ. لـمـاـذـاـ لـانـ الـطـرـقـاتـ مـنـ قـصـاصـ الـبـلـدـ مـنـ مـنـافـعـ الـبـلـدـ فـاـنـ قـالـ اـنـ الطـرـيـقـ لـاـ يـمـلـكـهـ رـجـلـ مـعـصـومـ. نـقـولـ نـعـمـ اـنـفـكـ عـنـ مـلـكـ مـعـصـومـ لـكـ هـوـ

مختص بالبلد. مختص بمنافع البلد - 00:10:23

فالطرق التي في البلد او ما حولها لا يجوز التعدي عليها بالاحياء. لأن منافع هذه الطرق مختصة بهذا البلد. واضح المثال؟ ومنها المرعى المحيطة بالبلد المراعي المحيطة بالبلد التي اذا نزل عليها الغيث اهتزت وربت وانبتت من كل زوج به - 00:10:48
فلا حق لاحد ان يأتي ويحيي هذه الاراضي ببناء او غير ذلك ثم يمنع الناس من الرعي فيها فهذه مراعي اهل البلد التي يرتفقون بها في رعي مواشיהם. فهي مختصة فاذا هي ليست منفعة - 00:11:08

وانما هي مختصة ومنها كذلك مجاري الاودية والسيول ومصائب الانهار. هذه كل لغة من مراقب البلد العامة. والتي هي ملك لاهل البلد فهي لهم ومنافعها لهم، فلا يجوز الاعتداء عليها ابدا، ارأيتم عدل الاسلام؟ - 00:11:26
ومنها ايضا المتنزهات خارج البلد والقرية منه وما جرى عرفهم بالتنزه فيه هذه لهم لا يجوز الاعتداء عليها متنزهات البلد ومنها ايضا ما اطروا قمامدة اهل البلد يعني اعتقاد اهل البلد ان يرموا زبائلهم وقمامتهم في هذا المكان. فهذا من جملة خصوصياتهم.
فلا حق لاحد ان يأتي - 00:11:45

ويمنع الناس من رمي القمامدة ويقول هذه ارض سوف احييها فالغالب ان كل اهل بلد يخصصون مساحات من الاماكن البعيدة عنهم يجعلونها ملقا لكتائبهم ولا لا فهذه من خصائصهم ومنها الشواطئ الشواطئ - 00:12:17
وهي المسمى بحرى النهر او البحر اي قريبا منه فهذه لا يجوز لاحد ان يتملکها لان تملکها سيحرم الناس من الارتفاع والقرب من المياه من مياه البحر والخلاصة ان ما كان مختصا بالبلد فهو ملك لاهل البلد لا حق لاحد ان يتملکه لا باحياء ولا بغيره - 00:12:35

ان شاء الله واضحة القائدة؟ طيب ومنها ايضا من القواعد من ملك ارضا ملك جوفها وسماءها من ملك ارضا ملك جوفها وسماءها فيملك جوفها الى الارض السابعة ويملك سماءها الى السماء الدنيا - 00:12:58
فان من ملك شيئا ملك قراره وسماءه فما في هذه الارض التي ملكتها من معدن او فضة او ذهب او زرنيخ هو نوع من المعدن او حديد او الماس او بترويل - 00:13:24
او غاز او حديد او رصاص او كحول او جص او غير ذلك من المعادن وكلها ملك لك لا حق لاحد ان ينزعك فيها ابدا ولكل الحق ان تعلی بناءك الى السماء الدنيا - 00:13:50

لان جميع ما على الارض من السماء فهو لك وجميع ما تحت الارض الى الارض السابعة فهو فهو لك بنص الشرع. ولا احد يستطيع ان ينزعك فيه ولله الحمد ومن القواعد ايضا - 00:14:11
انتبهوا للقواعد الجميلة مفيدة جدا الاصل في المباحث العامة الاشتراك وعدم الاختصاص الاصل في المباحث العامة الاشتراك وعدم الاختصاص ونعني بالمباحثات العامة اي ما خرج بفعل الله عز وجل او ما وجد بفعل الله عز وجل ليس من صنع الادمي نفسه - 00:14:25

كالحشيش في البرية فانه مباح لكل احد فلا حق لاحد ان يحيط ارضا ويقول هذا الحشيش لي مع انه لم يستنبته ولم يزرعه هو.
وانما زرع بفعل المطأ بفعل الله عز وجل - 00:14:49
فالناس شركاء في ثلاثة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء والكلأ والنار. الماء والكلأ والنار. وهو حديث صحيح ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء - 00:15:03
كأن يأتي انسان الى ماء النهر ويقول لا حق لاحد ان يشرب منه الا الا ان يدفع ثمنه. فنقول هذا ليس ما ليس نهر ولا نهر ابيك وكذلك العين الكبيرة لا حق لاحد ان يحيط عليها حائطا ويمنع الناس من الشرب منها الا باجرة - 00:15:19
لكن لو ان الانسان هو الذي حفر البئر بنفسه وكلفته هو فحين اذ لك الحق ان تبيع لانك متكلف في حفرها لكن ما وجد بفعل الله عز وجل من الكلأ فلا حق لك ان تختص به بل هو شرك بل هو شركة عامة - 00:15:36
وما وجد من الماء بفعل الله عز وجل كمياه العيون والانهار والمستنقعات الكبيرة هذا وجد بفعل الله عز وجل. فمن الذي جعل لك

الحق ان تختص به فالناس شركاء في هذه المياثات العامة هذا من عدل الاسلام - 00:15:51

هذا من عدل الاسلام فالناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار او كما قال صلى الله عليه وسلم. وقال عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا فضل الماء لمنعوا به الكلام - 00:16:05

بل اسمع ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وذكر منهم
ورجل يمنع ناس من فضل ماء على ظهر الطريق - 18:16:00

ورجل يمنع ناس من فضل ماء على ظهر الطريق - 00:16:18

على ظهر الطريق يمنعهم ان يشربوا وهو ليس ماء ولا ماء ابيه وانما ماء وجد بفعل الله عز وجل. ثم قال الناظم بعد ذلك انتبهوا قال والبئر ان كانت هنا عادية - 00:16:31

فحرىمها خمسون بالحسبان اعني ذراعا من جوانبها وان بادية فالنصف بالبرهان. هنا لفظتان لابد من فهمهما البئر العادية والبئر البدائية
البئر العادية هي البئر التي حفرت قديما ثم طمرتها فطمرها الطيب - 00:16:48

البئر العادية هي البئر التي حفرت قديما ثم طمرتها فطمرها الطيب - 48:16:00

لكنها محفورة من زمن قديم والبئر الباردية هي التي حفرت الان فهمتموها؟ فاذا قيل لك ما البئر العادية؟ قل هي البئر التي حفرت
قديما ثم طمرت وما اذا قيل لك ما البئر الباردية؟ قل هي البئر التي ها؟ حفرت الان - 00:17:12

قدِيماً ثم طمرت وما واداً قيل لك ما البئر الباردة؟ قل هي البئر التي ها؟ حفَرَتُ الان - 00:17:12

اسمعوا يا اخوانى قضى الشرع انتبهوا لي. قضى الشرع ان من اعاد حفر بئر قديمة فانه يملكون خمسين ذراعا كدائرة عليها فيأخذ من شمالها خمسين ذراعا فهى حق له ويأخذ من جنوبها خمسين ذراعا وحقا له. يعني يدير عليها دائرة ها بمقدار خمسين ذراعا.

من شمالها خمسين ذراعاً فهـي حق له ويأخذ من جنوبها خمسين ذراعاً وحقاً له. يعني يدبر عليها دائرة هـا بمقدار خمسين ذراعاً.

والذراع من - 00:17:36

اعاديه فله خمسون ذراعاً عطنا لماشيته - 00:18:04

عادية فله خمسون ذراعاً عطنا لما شيته - 00:18:04

واما اذا كانت البئر جديدة فانه يملك من حريمه اي يملك مما حولها نصف ذلك اي خمسا وعشرين ذراعا فاذا كانت البئر عادية فخمسون ذراعا. واذا كانت البئر بادية خمس وعشرون ذراعا. وقد وردت في ذلك مجموعة من 00:18:23

فخمسون ذراعاً. وإذا كانت البتر بادية خمس وعشرون ذراعاً. وقد وردت في ذلك مجموعة من - 00:18:23

من الاحاديث تصل بمجموعها الى درجة الاحتجاج لكنه الان لم يحيي ارضا وانما احيا بئرا فاذا احيا بئرا عادية قديمة فيملك مما حولها خمسين ذراعا. واذا حفر بئرا جديدة في ارض فيملك من حريمها خمسا وعشرين - 00:18:47

حولها خمسين ذراعاً. وإذا حفر بئراً جديدة في أرض فيملأ من حريمها خمساً وعشرين - 00:18:47

ولذلك سميت الحمرة حرمة لأنها تجابر زوجها دائمًا في 00:19:06 ذراعاً هذا معنى قول الناظم ها والبئر ان كانت هنا عادية فحريمها خمسون بالحسبان حريم الشيء ما جاوره حريم الشيء ما جاوره

ولذلك سميت الحرمة حرمة لأنها تجابر زوجها دائمًا في - 00:19:06

فهي حرمتك لأنها مجاورة لك طيب قال اعني ذراعا من جوانبها وان بادية فالنصف بالبرهان ماشي يا جماعة اظن وظحت وظفح
البيت وضح البيت. طيب عندنا مسألة خفيفة عندنا مسألة خفيفة بارك الله فيكم - 00:19:24

البيت وضع البيت. طيب عندنا مسألة خفيفة عندنا مسألة خفيفة بارك الله فيكم - 00:19:24

الاصل ان كل من احيا ارضا ميتة فهيء باذن الشارع فلا تحتاج مع اذن الشارع الى اذن الحاكم - 00:19:46

الاصل ان كل من احيا ارضا ميتة فهو له باذن الشارع فلا يحتاج مع اذن الشارع الى اذن الحاكم - 00:19:46

لأن كثيرة منها مختص بوزارة الدفاع مختص بوزارات الصحة مختص مثلاً ببعض الجهات الحكومية - 00:20:14 ولكن كان هذا في الزمان الماضي أما الآن فانت تعرفون أن كثيرة من الاراضي يقطنها الناس مواطنون وهي عند عند الحكم ليست مواطناً.

الآن، كثيراً منها مختص، بزيادة الدفع مختص، بزيادات الصحة مختص، مثلاً بعض الجهات الحكومية - 00:20:14

فالدولة تقطع كثيرا من الاراضي البيضاء وتجعلها مراافق لجهاتها الحكومية. فقبل ان تحيي ارضا لابد ان تراجع نظام الدولة. هل هذه ارض قد اقتطعها الحاكم لبعض مراافق الدولة اولى فصار النظام عندنا في بلادنا ان الانسان لا يضع يده على ارض ليحييها الا بعد

مراجعة البلدية. حتى ينظروا في مخططاتهم - 00:20:32

وينظر فيما آآ في مراقبهم ثم بعد ذلك يقول نعم هي مختصة او غير مختصة انت فهمتم هذا؟ فإذا لا يشترط اذن الامام باعتبار الاصالحة لكن على حسب النظام لا بد من اذن الامام حتى لا يكون احياوك لارض مختصة بالبلد او مختصة ببعض مراافق -
00:55:00

حينئذ نفتحه للمزرعة الثانية حتى يكون على قدر الكعب. ثم نفتحه على المزرعة الثالثة وهكذا. ولذلك قال الناظم عندكم قال والسقي بالترتيب قال والسقي بالترتيب من نهر ومن عين بلا ظلم ولا عدوان. مثل مثل المساني عندنا يا ابو محمد - 00:21:46 تشرب المزرعة الاولى ثم المزرعة الثانية ثم المزرعة الثالثة. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير. ثم ارسل الى جارك اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك - 00:22:11

عندنا قاعدة مفيدة جدا ولعلنا نختتم بهذا الباب للامام للامام حماية ما في حمايته مصلحة للمسلمين للامام حماية ما في حمايته مصلحة للمسلمين وعيدها مرة ثالثة للامام اي للحاكم الحاكم الدولة او الرئيس او السلطان او الملك - 00:22:29 حماية ما في حمايته مصلحة للمسلمين وهو معنى قول الناظم يا اخواني وله حمى المرعى واقطاع لمن يحييه بالابار والحيطان بتملك وبغيره وكذا له منع اصطياد يا اخا العرفان. اذا كل هذه من خصائص الامام - 00:23:00 وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله فكل ما في حمايته نفع للمسلمين فللامام ان يحميه وليس له ان يختص بشيء من الحمى لخاصة نفسه - 00:23:21

وانما هو للنظر في مصالح المسلمين العامة وعلى ذلك فروع منها مثلا لو فرض لو فرض ان ولی الامر اقطع بعض مراافق الدولة اراضي شاسعة شاسعة وقال هذه لمرافق الدولة المعينة فنقول نعم له ذلك لانه الان يقطع اراضيه لمصالح المسلمين ومنافعهم - 00:23:40 بل ومنها ايضا لولي الامر حفظه الله ان يحمي بعض المراعي لنوع خاص من البهائم. فيقول هذه المراعي لا يرعى فيها الا الابل فقط. وتلك المراعي يرعى فيها الغنم فقط وذلك لان اختلاط الغنم في المرأة مع الابل ربما - 00:24:10

ها يوجب فسادا على الابل فلا ترعى الابل في مراعي الغنم في العام الاغلب لان الابل لها طريقة في الرعي مؤدية واما الغنم فانها تخلط الاخضر باليابس وتأكل ما هب ودب - 00:24:27

واما الابل سبحانه الله فانك تأكل اعلى النبتة وتبقى بذرتها لتكبر واما الغنم فانها تطا باظلاتها وتأخذ بأسنانها النبتة كلها فلا يبقى بعدها لا شجرة ولا مذر او يقول مثلا ولی الامر هذا المراعي لخيول المسلمين - 00:24:44

الموقوفة في سبيل الله عز وجل او يقول هذه هذا المكان لموافقات المعاين فهمتم هذا؟ يقول هذه مواقف للمعاين او هذه مواقف للنساء وهذه مواقف للرجال وولي الامر له ذلك. ومنها كذلك ان ولی الامر له ان يقطع بعض الاراضي لبعض افراد شعبه ليحيوها. سواء اخذ عليهم خراجا فيها او قال احيوها عشر سنين وما بعد العشر فهي لكم فلولي الامر ذلك حتى لا يبقى شيء من الاراضي اجرد اصفر لا نبات فيه - 00:25:34

ومنها ايضا لولي الامر ان يحمي ان يحمي بعض الاراضي فلا تدخلوا تحت دائرة البيع ولا التملك كالمدارس فانها اراض لا تخضع للبيع ولا للشراء. وكالحدائق العامة فانها اراضي لا تخضع للبيع ولا للشراء. وكالاراضي التي سوف تبني مساجد فيما بعد - 00:25:56 تقطّعها الدولة ممثلة في البلديات فنقول لا لولي الامر ذلك لا حرج فيه. فهو على كل وعلى كل حال فتصرف ولی الامر عن الرعية هي منوط بماذا بتحقيق المصالح واندفاع المفاسد. هذا ما يخص هذا الباب والله اعلم - 00:26:20